الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 فبراير 1997 | السنة 39 | العدد 896

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 003 _ 97، صادر بتاريخ 15 يناير 1997، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في افيانا بتاريخ 25 اكتوبر 1996، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع توسعة المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني. 155

قانون رقم 97 _ 004، صادر بتاريخ 19 يناير 1997، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في آبدجان بتاريخ 20 دجمبر 1996، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج تسيير المصادر العمومية. 155

قانون رقم 97 _ 005، صادر بتاريخ 19 يناير 1997، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في كوناكري بتاريخ 27 نوفمبر 1996 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة تيشيت. 155

قانون رقم 97 _ 006، صادر بتاريخ 20 يناير 1997، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 75003 بتاريخ 15 /75/01 والمتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية والصيد البري في موريتانيا 155

قانون رقم 97 _ 007 صادر بتاريخ 20 يناير 1997، يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم 82 _ 171 بتاريخ 82/12/12 والمتضمن مدونة الغابات في موريتانيا 160

قانون رقم 97 _ 008، صادر بتاريخ 21 يناير 1997، يحدد النظام الضريبي والجمركي المطبق على المشروعات العمومية المنفذة، بتمويل خارجي. 166

قانون رقم 97 _ 009، صادر بتاريخ 21 يناير 1997، يتعلق بالتجمعات ذات النفع الاقتصادي 168

قانون 97 _ 010، صادر بتاريخ 22 يناير 1997، يقضي بالمصادقة على عقد توزيع الانتاج النفطي الموقع بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركتي هاردمان بتروليوم موريتانيا وألكسير كوربورشن. 173

قانون رقم 97 _ 011، صادر بتاريخ 22 يناير 1997، يقضي بضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها والصادرة في انيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958. 173

قانون رقم 97 _ 013، صادر بتاريخ 26 يناير 1997، يسمح بالمصادقة على المعاهدتين القاضيتين بانشاء وكالة تسيير للطاقة في مانتالي ووكالة تسيير واستغلال سد أداما 174

قوانين

قانون رقم 003 _ 97، صادر بتاريخ 15 يناير 1997، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في افيانا بتاريخ 25 اكتوبر 1996، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع توسعة المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في افينا بتاريخ 25 اكتوبر 1996، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتا ألف (3.200.000) دولار أمريكي مخصصة لتمويل مشروع توسعة المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط في 15 يناير 1997

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 97 _ 004، صادر بتاريخ 19 يناير 1997، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في آبدجان بتاريخ 20 دجمبر 1996، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج تسيير المصادر العمومية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في آبدجان بتاريخ 20 دجمبر 1996، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين وثمانمائة ألف (7.800.000 وحدة حسابية مخصصة لتمويل برنامج تسيير المصادر العمومية.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 97 _ 005، صادر بتاريخ 19 يناير 1997، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في كوناكري بتاريخ 27 نوفمبر 1996 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة تيشيت.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتافقية القرض الموقعة في كوناكري بتاريخ 27 نوفمبر 1996، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ تسعمائة وثمانية وتسعون ألف (998.0000 دينار اسلامي مخصصة لتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة تيشيت.

المادة . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط في 19 يناير 1997

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

القانون رقم 97 _ 006، صادر بتاريخ 20 يناير 1997، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 75003 بتاريخ 15 /75/01 والمتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية والصيد البري في موريتانيا

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الاول : تعريفات وعموميات

المادة الأولى . _ تخضع جميع أنشطة تسيير الحيوانات البرية والصيد البري على امتداد التراب الوطني لهذا القانون.

المادة 2 . _ تقرر جميع سياسات تسيير الحيوانات البرية وتنظيم أنشطة الصيد البري من قبل الحكومة بناء على اقتراحات يعدها الوزير المكلف بالبيئة اعتمادا على آراء لجان تسيير الصيد البري المشار اليها في المادة 3 من هذا القانون والمنظمات والحرفيين المعنيين مباشرة بمثل هذه الانشطة.

المادة 3 . _ يتم انشاء اللجان على شكل جمعيات وفقا للقوانين المعمول بها، يمكن أن تخول إليها صفة الجمعية ذات النفع العام

إذا كانت الظروف تستوجب ذلك وعندما يكون للجان من خلال تشغيلها دور حاسم في تسيير وزيادة الحيوانات البرية.

ستحدد طرق تنظيم وتشغيل هذه اللجان بمرسوم.

_ يمكن أن تتوفر اللجان على صندوق تغذية جزئيا الإتاوات والعائدات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

تكلف اللجان بما يلي :

_ المساعدة في رسم السياسات في مجال الصيد البري وتسيير الحيوانات البرية

_ التعاون مع المصالح الفنية المتخصصة في مراقبة الحيوانات البرية الطليقة

_ التعاون مع المصالح الفنية المتخصصة في تحديد الحصص السنوية للصطياد والذبح وقائمة العينات التي يرخص باصطيادها

_ مساعدة المصالح الفنية المختصة في ملاحقة مرتكبي مخالفة هذا القانون والنصوص المطبقة له

_ المشاركة في توعية السكان المحليين حول احترام البيئة

_ إبداء رأيها حول أي موضوع يتعلق بالحيوانات البرية وأنشطة الصيد البري.

المادة 4 . _ وصولا إلى مشاركة السكان في تسيير مستديم للحيوانات البرية كثروة بيولوجية مشتركة يمكن أن تنشأ لجان لتسيير الحيوانات البرية في كل بلدية ذات مصالح تتعلق بالحيوانات البرية أوالصيد البري

المادة 5 . _ سعيا إلى حماية مناطق توجد الحيوانات البرية والطيور سيتم ترتيب تنظيم جميع المناطق الرطبة ذات الاهمية بالنسبة للصيد وكذلك أي مجال مشغول بصورة عادية ودائمة وفقا للاشكال التي ستحدد في مرسوم تطبيق هذا القانون بقصد الاستجابة لمتطلبات حماية مستديمة لهذه الموارد.

ومع ذلك لا تتعارض هذه المادة مع النظام الأساسي للمناطق الرطبة التي سبق أن تناولتها إجراءات التصنيف.

المادة 6 . _ في مفهوم هذا القانون تعني المناطق الرطبة أراضي الاهوار والاوحال والتربة والمياه والطبيعية أوالاصطناعية دائمة كانت أومؤقتة حيث يكون الماء ساكنا أوجاريا، أوغير صالح للشرب أومالحا بما في ذلك المياه التي لاتجاوز عمقها عند الجزر أمتار.

تمثل الحظائر الوطنية أو البلدية أراضي تخضع لرقابة الدولة أو البلديات وهي ذات حدود ثابتة كما أنها مخصصة لحماية و استصلاح و حفظ الأنواع الحيوانية و النباتية و أيضا لحفظ المناطق و المناظر أو التشكيلات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية المؤكدة

المحميات الطبيعية تمثل مجالات مخصصة لإستصلاح و تزايد وحفظ الحياة الحيوانية البرية بشكل دائم وتكون فيها الأنشطة الإنسانية مقننة .

يقصد بالمنطقة ذات الأهمية بالنسبة للصيد كل مساحة يتم فيها بمقابل تعويض تنظيم أنشطة الصيد البري السياحي و من قبل أشخاص اعتباريين أو طبيعيين يمنحون رخصة تسيير وفقا لشروط النشاط المحددة بمرسوم .

سيخضع المستفيد من الرخصة لإتاوات و إلتزامات مالية خاصة سيحددها مرسوم .

المادة 7 –: إن الصيد هو العمل المتمثل في تتبع واصطياد و جرح وقتل أي حيوان بري طليق بما في ذلك الطيور .

تعرف عملية الصيد أيضا بأنها أي عملية لجني أو تدمير غير مرخص لبيوض الطيور أو الزواحف.

يعرف من يقوم بعملية الصيد بأنه أي شخص يوجد خارج ملكية مغلقة أو تجمع حضري او حدود قرية أو مخيم و هو يحمل سلاح صيد في حالة تسمح له باستعماله مباشرة .

يعرف من يقوم بعملية صيد بالسيارة أي شخص يوجد خارج تجمع حضري أو حدود قرية أو مخيم و هو يحمل سلاح صيد على متن سيارة في حالة تسمح له باستعماله مباشرة .

الباب الثاني: حول إجراءات حفظ و حماية الحيوانات البرية

القسم 1 : أنشطة الصيد

المادة 8 : سعيا إلى توفرشروط جديدة لتزايد الحيوانات البرية يتم التقييد الصارم لأية أنشطة للصيد البري على مجموع التراب الموريتاني.

يمكن أن تمنح رخص صيد شرعي من قبل الوزير المكلف بالبيئة وفقا للشروط المحددة في المادتين 9و10 من هذا القانون .

لا يتعارض البند 1 من هذه المادة مع رخص تدمير و قتل الأنواع البرية و التي تمثل خطرا للإنسان أو لممتلكاته كما تنص المادة 16 من هذا القانون.

المادة 9 : في مفهوم هذا القانون تنقسم الأنواع الحيوانية إلى فئتين كبيرتين 1و2، ستكون مجموع الأنواع في الفئة 1 مشمولة كلية بالحماية ماعدا الإستقطاعات التي تتم لأغراض علمية .

أما الأنواع المنتمية للفئة 2 فإنها ستحمى جزئيا ويمكن أن تشملها أنشطة صيد خاضعة للرقابة وفقا للشروط المحددة في المادتين 11 و 12 من هذا القانون .

اللوائح 1 و 2 لهذه الأنواع ستكون ملحقة بهذا القانون.

المادة 10 : توجد فئتان (2) من رخص الصيد

– رخص الصيد الرياضي

– رخص الصيد العلمي

المادة 11 : لايمكن لأي شخص أن يتعاطى أي نشاط صيد ما لم يكن يحمل رخصة صيد قانونية.

يتوقف تسليم رخصة الصيد على دفع رسوم تحدد بمرسوم

رخصة الصيد رخصة شخصية.

يمكن لحامل الرخصة أن يستفيد من رخصة الصيد في الحدود التي تنص عليها الرخصة، و هو ملزم فوق ذلك بالخضوع الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون و في النصوص المطبقة له .

و سيوضح مرسوم شروط الحصول على رخصة الصيد و تسليمها.

المادة 12 : في بداية كل سنة يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيئة إعتمادا على رأي لجان تسيير الحيوانات البرية فترة إفتتاح موسم الصيد و المنطقة أو المناطق المفتوحة أمام الصيد و حصص الإصطياد و كافة المعلومات الأخرى ذات الفائدة بالنسبة لتسيير الحيوانات البرية على نحو أفضل .

المادة 13 : يمكن لمنتجات الصيد أن تكون موضوع معاملات معوضة .

المادة 14 : في مفهوم هذا القانون و سعيا إلى حماية الحيوانات و الطيور البرية فإنه يمنع منعا باتا إستيراد و تصدير و تسويق و عبور الحيوانات البرية و غنائمها التي تحميها كليا إتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات و الزهور البرية المهددة بالإنقراض و التي دخلت التنفيذ في 13 / 04 / 1987 .

المادة 15 : يمنع أي نشاط لإصطياد المواليد الجدد و الأحداث التي لم تبلغ بعد نصف مقاس البالغين و الإناث التي يتبعها أولادها و الطيور و الزواحف في حالة تعشيش ما لم يكن ذلك لأغراض علمية وفقا لما ينص عليه مرسوم.

يمنع منعا باتا الصيد مابين مغيب و شروق الشمس.

يمنع الاقتراب و القذف بإتجاه الحيوانات إنطلاقا من سيارات ذات محركات أو من سفينة أو مركبة أو طائرة .

تمنع أي تقنيات أو وسائل أو طرق اصطياد من شأنها أن تسبب الأضرار عبثا أو دون مبرر للحيوانات و محيطها.

و يشمل المنع استخدام المخدرات و السموم و الشباك و الأنسجة و الحفر و الإلتفاف و الأنشوطة و الخرائق و الأسلحة الحربية أو أية طرق يتم إدخالها في هذه الفئة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة دون أن يكون ذلك خروجا على أحكام المادة 16 من هذا القانون .

المادة 16 : بصرف النظر عن أحكام المادة 15 من هذا القانون يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يرخص بصفة استثنائية باستخدام جميع التقنيات و الوسائل أو الطرق المناسبة لإصطياد وقتل أو إبعاد الحيوانات التي تمثل خطرا على الإنسان أو / ومن شأنها أن تتعرض لممتلكاته .

القسم 2 : استصلاح أراضي محمية

المادة 17 . _ سعيا إلى تسيير دائم للحيوانات البرية يمكن أن تنشأ حظائر وطنية أوبلدية ومجالات محمية طبيعية ومناطق ذات أهمية بالنسبة للصيد أوأية بنية أخرى لاتتعارض مع الأهداف المرسومة في هذا القانون والنصوص المطبقة له

المادة 18 . _ يمكن لأي مجال تسكن فيه الحيوانات البرية والطيور أن يكون موضوع إجراء للتصنيف بقصد تحسين ظروف حياة هذه الانواع وظروف السكان المجاورين يمكن الاصدار بإزال درجة التصنيف إذا لم تعد الظروف التي أحاطت بالتصنيف مواكبة للأحداث أوإذا أصبحت الظروف الموضوعية الخاصة تبرر تغيير الوضعية القانونية.

المادة 19 . _ لا يمكن اتخاذ إجراءات التصنيف أوإزالة درجته إلا إذا كانت الآثار الفعلية لهذه الإجراءات تمثل بالنسبة للحيوانات البرية والبيئة والسكان قدرا من المزايا على الصعيد البيئي والإجتماعي والثقافي يفوق المآخذ.

يجب أن يكون أي تصنيف أوإزالة درجة التصنيف لأهداف الحماية الدائمة للثروة الحيوانية والغابوية ولا يمكن أن يقرر بحال من الاحوال إلاالإستجابة لمصالح السكان المجاورين للمجالات التي يجب تصنيفها أو.إزالة درجة تصنيفها.

تحدد شروط التصنيف وإزال درجته بالنسبة للحظائر والغابات بمرسوم.

المادة 20 . _ سعيا الى تشجيع تزايد الحيوانات البرية يمكن إنشاء مزارع والقيام بتربيات خاصة لتربية الحيوانات البرية التي لا تمثل خطرا بالنسبة للجوار وحسب طرق تحدد لاحقا بمرسوم.

المادة 21 . _ تدفع نسبة 20 % من الإيرادات المتحققة من استغلال الحظائر والغابات والمناطق ذات الاهمية بالنسبة للصيد الى لجنة أولجان تسيير الحيوانات البرية المعنية ستدفع مبالغ في الصندوق الخاص المشار إليه في المادة 3 من هذا القانون.

وسيحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية الطرق العملية لمثل هذه الاحالات

القسم 3 . _ إجراءات الحماية

المادة 22 . _ يقام بدور تأمين الحيوانات البرية وأنشطة الصيد البري من قبل المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة التي يمكنها عند الحاجة أن تستفيد من خدمات ظباط الصيد وأعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية الذين يتصرفون وفقا لترتيبات المادة 4 من هذا القانون.

المادة 23 . _ يمكن أن تنشأ في الولايات فرق تدخل متنقلة يعهد لها بوجه خاص بملاحقة مرتكبي مخالفات وقمع أنشطة الصيد البري غير المشروعة في إطار الولاية.

أن تنشأ فرقة للتدخل المتنقل على المستوى الوطني تابعة لإدارة البيئة والإستصلاح الريفي تحدد صلاحياتها في المقرر الخاص بإنشائها ولا تمثل مأموريتها تقيدا بالنسبة للفرق العاملة في الولايات.وتضم هذه الفرق وكلاء يعملون في الوزارة المكلفة بالبيئة ويتبعون مباشرة للمندوبيات الجهوية للتنمية الريفية والبيئة.

يمكن للفرق عند الحاجة أن تستعين بضباط صيد وبأعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية.

كما أن مهام هذه الفرق ستتمثل في تأطير وتكوين وتعريف السكان المحليين بأي موضوع بشأنه أن يحسن ظروف حياة الحيوانات البرية.

ستوضح بمقرر صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة والطرق العملية لتحركات ووسائل عمل هذه الفرق.

المادة 24 . _ تمنع أية تجارب علمية من شأنها أن تمثل خطرا على الحيوانات التي تعرضت لها كما يمنع أي قذف إرادي أولا لمواد كيميائية أوعضوية محظورة الاستخدام في القوانين الموريتانية أوالاتفاقيات الدولية المعمول بها ، باتجاه الحيوانات البرية أو/ومجالات تنقلها وتكاثرها أومواطنها.

ومع ذلك تمنح استثناءات خاصة تتعلق بالتجارب العلمية التي يمكن أن يقوم بها أشخاص اعتباريون أوطبيعيون يعملون لخدمة الحيوانات البرية إذا كانت تتطابق مع قوانين حماية الحيوانات المعمول بها وإذا كانت تهدف الى تحسين ظروف الحيوانات البرية.

الباب الثالث : أحكام جزائية

القسم الأول : الإجراءات

المادة 25 . _ تقع معاينة خرق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبقة له على امتداد التراب الوطني من خلال محاضر يعدها وكلاء محلفون في مصالح تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية وضباط الصيد وأي موظف آخر أوكيل على أن يكونوا مرخصين بالعمل في هذا المجال بموجب النصوص المعمول بها .

المادة 26 . _ لا يمكن ملاحقة أي شخص قام بدافع حمايته أوحماية الغير أوالحيوانات أوالمزرعة الخاصة به بالصيد دون ترخيص.

ولايمكن مع ذلك التذرع بحق الدفاع المشروع إلا ضد حيوانات تمثل خطراً حقيقيا للانسان و / أوممتلكاته.

بعد القتل يقوم الفاعل أوالفاعلون بتبليغ أقرب وكيل أوضابط الصيد الذي يقوم بتوزيع الفضلات حسب التقاليد والعادات المعمول بها.

المادة 27 . _ يتم بحث ومعاينة مخالفات وفقا للإجراءات القواعد الجزائية المعمول بها.

المادة 28 . _ تعتبر شروط الاستئناف والطعن وتنفيذ الاحكام وتقادم المخالفات بالنسبة لهذا القانون هي ذاتها المنصوص عليها في المجال الجزائي من قبل مجلة المرافعات الجنائية

المادة 29 . _ يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات والصيد في اطار نشاطهم العادي أن يقيموا حواجز حول التجمعات القوية والمخيمات بقصد مراقبة أي أنشطة غير مشروعة للصيد البري

المادة 30 . _ يمكنهم القيام بالتفتيش حسب الطرق المعمول بها بحثا عن حيوانات وغنائم تم أخذها أوالاحتفاظ بها بصورة غير مشروعة.

المادة 31 . _ عندما تستوجب الظروف ذلك يمكن للوكلاء الغابيين ولضباط الصيد وأعضاء لجان تسيير الحيوانات أن يطلبوا تدخل السلطة العمومية.

المادة 32 . _ ترفع الأحكام التي صدرت في مجال الصيد البري الى المندوبين الجهويين للتنمية الريفية والبيئة وإلى مدير البيئة والاستصلاح الريفي الذين يمكنهم طلب استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا.

المادة 33 . _ تتعرض الاسلحة والذخائر والوسائل التي استخدمت لانشطة صيد غير شرعي لمصادرة موقتة إذا كان مرتكب المخالفة يحمل رخصة شرعية للصيد ولم يحترم الأحكام في مجال الصيد.

تكون المصادرة نهائية إذا كان الفاعل لا يحوز على رخصة شرعية للصيد، تدمر الذخيرة والاسلحة والشراك التي استخدمت بصورة غير شرعية بحضور السلطات الإدارية والبلدية.

يحرر محضر التسليم من قبل مصالح البيئة والاستصلاح الريفي ويحال الى المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة.

المادة 34 . _ تعاد وسائل النقل التي سبق وأن صودرت إلى المالك أووكيله أوأصحاب الحق بعد دفع ضمانة لا تقل عن خمسي قيمتها في وقت قرار المصادرة ويعكسه ستباع وفقا للانظمة المعمول بها. لا يحول دفع الضمانة دون ملاحقة المخالفة جنائيا .

يجب أن يكون دفع الضمانة في ظرف شهرين بعد حكم الادانة وبعكسه فان وسائل النقل ستعرض للبيع.

يمكن للمحكمة المختصة إصدار إجراءات تحفظية تشير الى رفع اليد عن توقيف وسائل النقل بعد دفع الضمانة المذكورة

القسم 2 . _ عمليات المصالحة

المادة 35 . _ يسمح للوزير المكلف بالبيئة ولمدير البيئة والاستصلاح الريفي وللمندوبين الجهويين للتنمية الريفية والبيئة ومفتشي البيئة والاستصلاح الريفي بالتفاوض نيابة عن الدولة مع الاشخاص المسؤولين عن المساس بالتشريع الخاص بالحيوانات البرية.

قبل إصدار الحكم فالمصالحة توقف الدعوى العمومية

ترسل نسخ من محاضر المصالحة الى مدير البيئة والاستصلاح الريفي والى المندوب الجهوي للبيئة والاستصلاح الريفي في الولاية التي ارتكبت فيها المخالفة أوالجنحة

المادة 36 . _ لا يمكن لمن أعادوا المخالفة لان يطمحوا الى أي مصالحة

المادة 37 . _ يمكن للمفتشين أن يتفاوضوا بشأن مبالغ لا تتجاوز 200.000 أوقية يمكن للمندوبين الجهويين ومدير البيئة والاستصلاح الريفي أن يتفاوضوا بشأن مبالغ لا تتجاوز 300.000 أوقية

يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتفاوض على مافاق 300.000 أوقية

ويمكنه أيضا أن ينوب عن الوكلاء المؤهلين للتفاوض في حالة تعذر توقيع اتفاق تصالح وفي هذه الحالة لا يمكنه أن يتجاوز الحد الاقصى المقرر لهذا الغرض

المادة 38 . – ستحدد بمرسوم مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية حصص المبلغ المتفاوض بشأنه التي ستدفع للوكيل أوالوكلاء الذين حضروا الغرامة،أوللموظف المسؤول عن التفاوض أولجنة / لجان تسيير الحيوانات البرية المعنيين اقليميا لا يمكن للحصة أن تتجاوز 15 % من المبلغ الذي تم التصالح بشانه المادة 39 . _ يجب دفع المبلغ الذي تم التصالح بشانه في الآجال المحددة بعقد التصالح ولا يمكن أن يتعدى شهرين بعد ملاحظة المخالفة وبعكسه يتم القيام بالمتابعة

القسم 3 : العقوبات

المادة 40 . _ دون المساس بعمليات المصادرة واعادة وسحب رخصة الصيد البري للتعويض عن الاضرار يتعرض لغرامة تتراوح بين 30.000 و 300.000 اوقية وللحبس من 3 اشهر الى سنتين اولاحدى العقوبتين فقط أي شخص :

_ يقوم باصطياد دون حوزة على رخصة شرعية الصيد

_ يقوم باصطياد في زمن محظر اوفي منطقة غير مفتوحة للصيد

_ يقوم بقتل أواصطياد حيوانات تفوق الاعداد المسموح بها

_ يقوم باصطياد لوسائل ممنوعة ويشكل الاصطياد لسيارة ذات محرك أوبطائرة أومراكب ذات محركات ظروفا مشددة

_ يقوم باصطياد بين مغيب وشروق الشمس

_ وضع بصورة متعمدة حواجز أمام أداء مأموريات وكلاء الدولة المختصين في اطار ممارسة وظائفهم وضباط الصيد واعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية مشاركين في متابعة مرتكبي مخالفة في مجال الحيوانات البرية والصيد البري

_ يقوم ببيع منتجات الصيد دون ترخيص

المادة 41 . _ دون المساس بعمليات المصادرة والاسترداد وسحب رخص الصيد وبتعويض عن الاضرار يتعرض لغرامة تتراوح بين 50.000 الى 400.000 اوقية وللحبس مابين 6 اشهر والى 3 سنوات اولاحدى العقوبتين فقط أي شخص :

_ يقوم بقتل أواصطياد حيوان محمي دون ترخيص

_ يقوم داخل ارض محمية باصطياد اوعمل صيد

_ يقوم بقتل اناث يتبعهن صغار أوطيور أوزواحف في حالة تعشيش

_ يقوم بصب أونثر أوحقن مواد كيماوية تشكل خطرا على الحيوانات البرية أوبنتها

_ يقوم باسترداد أوتصدير أوتمرير أنواع وغنائم محمية مخالفة لاحكام اتفاقية التجارة الدولية لانواع الحيوانات والزهور المهددة بالنقراض عبر التراب الموريتاني

المادة 42 . _ لدى أول إدانة مخالفة لهذا القانون والنصوص المطبقة له يمكن للجانحين أن يطلبوا استبدال العقوبات التي تعرضوا لها بعقوبات للاشغال ذات النفع العام لخدمة البيئة وتتمثل هذه العقوبات في تنفيذ اشغال ذات اهمية مباشرة أوغير مباشرة لحماية ولاعادة تاهيل واستثمار حيوانات البرية ومواطنها وبالنسبة

لاستصلاح الاراضي المحمية والاوساط الطبيعية لتكاثر وهجرة الحيوانات البرية

يوضح الوكيل المتخصص في المصلحة المحلية المسؤولة عن الحيوانات البرية وبشكل واضح لكل شخص تمت الموافقة على اطلاق سراحه مقابل هذه العقوبات العمل واجب تنفيذه ومكان أدائه واجل الانتهاء منه

ويعبر عن العمل بايام اوشهور وتحسب قيمته على اساس الاجرة اليومية اوالشهرية المعمول بها

المادة 43 . _ تلغى جميع الاحكام السابقة المغايرة وخصوصا القانون رقم 75003 بتاريخ 75/1/15 المتضمن قانون الصيد البري وحماية الطبيعة

المادة 44 . _ ينشر هذا القانون وفق اجواءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

الفئة الأولى :

الانواع المحمية تماما :

- الفيل
- المها
- لغزال
- التيس
- شاة النمل
- الوحش
- الزرافة
- الحباري
- النعام
- عزبة البحر
- عجل لبحر
- الورغ

الفئة الثانية :

الانواع المحمية جزئيا

- عر
- الوز
- الحبش
- القطا
- حبارى الرك
- الأرنب
- الحمام

قانون رقم 97_ 007 صادر بتاريخ 20 يناير 1997، يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم 82 _ 171 بتاريخ 82/12/15 والمتضمن مدونة الغابات في موريتانيا

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تعريفات و مباديء

المادة الأولى : ينظم هذا القانون طرق و إنشاء و تسيير و حماية ما يلي :

– الغابات و الأراضي التي يجب تشجيرها و أراضي التشجير و الأراضي المستصلحة التي تشكل جزءا من ملكية الدولة أو التي للدولة حق ملكيتها على الشيوع ،

– الغابات و الأحراج و الأراضي التي يجب تشجيرها و التي تملكها الجماعات المحلية أو الخاصة

– الحظائر و الأراضي المحمية و غيرها من المساحات كما يحددها قانون تسيير الحيوانات البرية و الصيد

المادة 2 : مفهوم هذا القانون يقصد بالغابات ، المساحات التي تشمل غطاء نباتياتكثر فيه الأشجار و الشجيرات و الأنواع النباتية الأخرى التي من شأنها أن توفر منتوجات خشبية و غير خشبية وغير زراعية.

و تدخل ضمن الغابات أيضا المساحات التي كانت مغطاة بغابات و قطعت حديثا أو أحرقت أو تردت و لكن سوف تخضع لتجدد طبيعي أو تشجير.

المادة 3 : تحدد من طرف الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، السياسة الغابوية الوطنية و تهدف إلى ضمان حماية و تسيير دائمين للموارد الخشبية و للزهورالمنتجة. وتشجع مشاركة السكان المجاورين في تحقيق أهدافها من خلال وضع خطط

المادة 4 : توزع الغابات الخاضعة لهذا القانون وفقا للمادة 1 إلى 3 فئات :

– غابات الدولة

غابات الجماعات المحلية

غابات الخواص

: يتألف المجال الغابوي للدولة من الأراضي الخاصة التي
غابات أو التي تقرر تشجيرها وفق الشروط المحددة في هذا
قانون

يضم غابات مصنفة وغير مصنفة و هو غير قابل للتنازل و
بتقادم

مادة 6 : تنشأ الغابات المصنفة بقصد حفظها و استثمار مستدام
ثرواتها الخشبية و غير الخشبية واستثمار تربتها.

ب أن تكون كل غابة مصنفة موضوع خطة إستصلاح يقررها
وزير المكلف بالبيئة .

مادة 7 : غا بات الجماعات المحلية هي الغابات التي تم ضمها إلى
لها الخاص و بعد تنازل الدولة.

: غابات الخواص هي غابات مزروعة من قبل أشخاص
ين أو اعتباريين على أراضي تشملها ملكيتهم المكتسبة وفقا
تشريع المعمول به.

مادة 9 : الأراضي ذات الصبغة الغابوية هي أراضي عارية
خصصة لإعادة التشجير و تجدد الغطاء النباتي.

الفصل الثاني : حول تصنيف و إزالة تصنيف الغابات

مادة 10 : تنشأ بمرسوم لجنة إستشارية مكلفة بالنظر في ملفات
تصنيف أو إزالة درجة تصنيف الغابات

تكلف أيضا هذه اللجنة بالتحقيق في طلبات التهيئة .

تحدد أيضا طريقة التصنيف و إزالة درجة التصنيف بمرسوم.

مادة 11 : إن عملية التصنيف تضمن للسكان المجاورين ممارسة
حقوقهم التقليدية المعترف بها في مقرر التصنيف.

إن ممارسة الحقوق على الغابات يمكن ان تحد أوتعلق للسماح
بحفظ و/ او تجدد الغابات

مادة 12 . _ يهدف إزالة درجة التصنيف الى سحب الغابات من
المجال الغابوي المصنف للدلوة أوالجماعات المحلية.

مادة 13 . _ لا يمكن أن يحصل تصنيف الغابة إلا بعد تعويض
الأشخاص الذين أنجزوا استثمارات شرعية لدى بدء عملية
التصنيف.

مادة 14 . _ يجب أن لا يحول تصنيف غابة دون قيام أبنية
وتراث غابوية وباستثناء نصوص مغايرة تتضمنها خطة استصلاح
فإن المزروعات والرعي تمنع في الغابات المصنفة

المادة 15 . _ يحدد تصنيف وإزالة درجة تصنيف أي غابة في
مقرر مقترح من طرف الوزير المكلف بالبيئة

المادة 16 . _ ستحدد كل غابة مصنفة بإشارات أومعالم واضحة تشير دون لبس إلى الطبيعة العقارية للغابة.

المادة 17 . _ يمكن لغابة مصنفة أن تكون موضع إزالة درجة التصنيف وفق الاجراءات المحددة بمرسوم حسب الشروط الآتية معا :

_ تغيير التخصص يجب أن يتم لانجاز بنية أومشروع ذي نفع عام والذي لا يمكن أن ينجز خارج المجال الغابوي

_ يجب أن تحلل دراسة الجدوى آثار البنية أوالمشروع على النظام البيئي وتقترح الحلول التي من شأنها أن تعالج الآثار السلبية لتغيير التخصص.

_ استأناس السلطات المحلية وممثلي السكان المجاورين

_ إلزام الجهة المستفيدة بتشجير مساحات مماثلة أوبالتعويض عنما تتلف.

الباب الثاني : استصلاح وحماية الغابات

الفصل الأول : استصلاح الغابات

المادة 18 . _ في مفهوم هذا القانون يعني استصلاح الغابة مجموعة من تقنيات تسيير ومعالجة التشكيلات الغابوية لاغراض ادامتها وجني اكبر قدر من الاستفادة ويتمثل في برمجة الانشطة زمنيا ومكانيا لتحقيق هذه الاستفادة على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي اوالبيئي.

المادة 19 . _ توصي خطة الاستصلاح الغابوي بانشطة تجديد وتحسين الاحراج والجرد والحماية والمعالجة والاستغلال.

مراعاة الظروف التربة والمناخ والغطاء النباتي والظروف الاقتصادية والاجتماعية يجب ان توضح الخطة الهدف المنشود والوسائل الواجب اتخاذها والجدول الزمني للعمليات.

المادة 20 . _ يجب أن يكون مجال غابات الدولة والجماعات المحلية موضوع خطط استصلاح تحدد الالتزامات المطلوبة من المستفيدين والملاك الخواص والسلطات العمومية لا يمكن لمناطق الغابات التي ليست موضوع خطة استصلاح مسبقا أن تسند بقصد تسييرها إلى الغير.

المادة 21 . – يتم استكمال خطة الاستصلاح الغابوي بدفتر التزامات يوضح بالنسبة لكل وحدة غابوية طرقا ملموسة للتسيير وواجبات والتزامات الاطراف.

يحتاط دفتر الالتزامات العقوبات لخرق هذه الحقوق والالتزامات وكذلك طرق التقويم والمتابعة.

المادة 22 . _ لا يمكن لخطط استصلاح الغابات أن تقيد الحقوق التقليدية للسكان المجاورين للغابات للضرورة الملحة لحماية وحفظ الموارد والتشجير أواستثمار المجال الغابوي.

الفصل الثاني : حماية الغابات

القسم 1 التهيئة

المادة 23 . _ تهيئة الأرض عبارة عن سلسلة عمليات تهدف إلى إزالة نبات الغابة من أرض لنقلها إلى خصائص غير غابوية بأي وسيلة كانت.

المادة 24 . _ يرخص الوالي بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون المعدة للتهيئة بمراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية للعقار كما ترخص الهيآت الأخرى بمراعاة نفس القانون العقاري

توضح طريقة ترخيص التهيئة في مقرر

المادة 25 . _ يمنع القيام بأي تهيئة من أي نوع كانت في :

_ مناطق حماية الكثبان

_ مناطق المجال الغابي للدولة والمجموعات المحلية ممنوع الاقتطاع لاغراض الحماية

_ شريط 100 مترا من شواطئ المسطحات المائية ومجال المياه الدائمة وشبه الدائمة

_ شريط 100 متر علي جانبي الطرق

_ شريط 100 مترا من حدود الغابات المصنفة

_(علي سفوح الجبال حيث مخاطر النحت والتعرية

_ غابات الحدود

_ لا يمكن التنازل عن الغابات الحدودية

المادة 26 . _ لا يمكن القيام بتهيئة وإن كانت مرخصة إلا بحضور وكيل غابات مؤهل لهذا الغرض

القسم 2 : الحرائق في الغابات

المادة 27 . _ تشكل مكافحة حرق الغابات بعدا أساسيا في مكافحة تردي عناصر الغابات وفي استراتيجية تجدد الغابات

المادة 28 . _ يمنع بتاتا ترك حريق غير مخمد من شأنه أن ينتقل إلى الاعشاب والاشجار في الغابة

المادة 29 . _ تقوم المصلحة الغابية بتصميم مجموع خطوط مكافحة الحرائق المحيطة والداخلية وبرسم وصيانة خطوط مكافحة الحرائق المحيطة بالغابات المصنفة

المادة 30 . _ يجب على المجموعات المجاورة للغابات مديد المساعدة لمكافحة الحرائق إذا كانت مناطق تجدد الغابات أو مساحات الحماية و التشجير مهددة بحريق ناشئ أو خارجي لا يمكن لأي أن يتأخر عن مكافحة حريق يهدد غابة إلا في حا قاهرة .

المادة 31 : يأمر الوزير المكلف بالبيئة بأي إجراء يضم من الحرائق و تسهيل مكافحة الحرائق و الحد من آثارها.

القسم 3: المراعي

المادة 32 : يمنع الرعي و مرور المواشي في الغابة الم الأراضي التي يعاد تشجيرها أو تأهيلها و أجزاء الغابا التجديد الطبيعي أو مناطق الإعمار الإصطناعي و يمكن الر بهما في مجال الغابة غير المصنفة .

القسم 4 : إعادة التشجير

المادة 33 : يمكن أن يمنح دعم فني و مادي و مالي من الد الأشخاص الماديين و الإعتباريين و خصوصا الجمعيات الغابا تساهم بشكل ملحوظ في إنجاح سياسة الدولة في مجال التشجير وحماية البيئة و مكافحة التصحر

تحدد طرق هذا الدعم بمرسوم.

المادة 34 : يمكن إعلان النفع العام للجمعيات التي تها الإستمرار ، على الصعيد الوطني و الجهوي أو المحلي في الأ المحددة في المادة و التي حققت أداءات هامة في هذا المجال و بطلب مبرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 35 : يمكن أن تحال الأراضي العارية العائدة للمجال بالدولة بمقرر مشترك من وزير الداخلية و البريد و المواص الوزير المكلف بالبيئة

يقوم مقرر الإحالة إلى إعادة التشجير مقام تصنيف في الغابوي للدولة .

الباب الثالث : قواعد إستغلال و تس منتجات الغابات

الفصل 1 : تسيير مجال الغابات

المادة 36 : يتم تقسيم المجال الغابوي إلى وحدات غابية وتقا وحدة بمقرر من الوزير المكلف بالبئة ، يحدد المساحة و ا الجغرافية و الأهداف المرسومة .

و تتوفر وحدة على خطة استصلاح و يمكن أن تتطابق الوح حدود غابة مصنفة .

المادة 37 : يخضع استغلال كل وحدة إلى جرد مسبق التعرف على حالة و مقومات الأنواع الموجودة.

المادة 38 : يمكن القيام بتسيير وحدات الغابات مباشر الدولة و الجماعات المحلية أو أن يكون موضوع عقد أشخاص ماديين

أواعتباريين وخصوصا جمعيات السكان المجاورين للغابات

ة في حال
التسيير بحيث يضمن تأهيل وتجدد الغابات وتدار كل
ضمن قبل وكيل غابات معين لهذا الغرض ويكون لها نظامها
ي الخاص
ارها.

39 . _ تحدد طرق التسيير في خطة الاستصلاح التي أعدتها
ة الغابوية بالتعاون الوثيق مع ممثلي الجماعات المحلية
ـة المصل
كان المعنيين
الغابات

40 . _ يمكن للدولة أوالجماعات المحلية أن تبرم عقود
كن الت
مع أشخاص ماديين أواعتباريين وبوجه خاص مع جمعيات
كان المجاورين للوحدات الغابوية على أن تكلف هذه
يات بضمان الاستثمار وفقا للشروط المنصوص عليها في
سن الدو
الالتزامات المرفق لخطة الاصلاح
ت الغابة

41 . _ يلتزم الطرف المتعاقد معه بما يلي :
في مجال
خطة استصلاح في الوحدة المعنية وتسييرها وفقا لاحكام
التسيير ودفتر الالتزامات
في اناوة الاستغلال
حتي تهد
ع الادارة التي هي طرف في العقد بالمشاكل التي يمكن أن
ب في الأ
في مختلف مراحل تنفيذ خطة الاستصلاح وبوجه عام بتطور
المجال و
ر الوحدة الغابوية وتلتزم الادارة المشاركة في العقد بأن
ن التمتع الآني بالوحدة الغابوية وتوفر الدعم الفني اسهاما في
لمجال
ر المستدام لها
المواصلا

42 . _ تعين الادارة مراقبا يمكنه أن يدخل إلى الوحدة
ية ويزورها ويتأكد من احترام خطة الاصلاح ودفتر
يف في الت
امات
ف المتعاقد مندوبا يكلف بتمثيله لدى الادارة.

و تس
الفصل الثاني : حول الحقوق التقليدية في
ت
الغابوية

ابية وتقام
احة و

43 . _ في غابات الدولة أوالجماعات المحلية التي لم يكن
لاها موضوع تعاقد مع الغير، يسمح للسكان المجاورين بأن
ابق الوجه
ا الحقوق التقليدية التي تتناول :
جمع الخشب الجاف والقش
مسبق
ي المواد الغذائية أوالطبية
ور المواشي وفق الشروط الموضحة بمقرر
باشر
تذيب وجمع أغصان الانواع الخشبية والعلفية الغير محمية ولا
عقد
ب على هذه الحقوق التقليدية أي حق في التصرف بالموقع.
ة

44 . _ تقتصر الحقوق التقليدية على الاحتياطات الفردية
غابات
نقالة للمستخدمين.

يمنع منعا باتا نقل المواد المكتسبة بموجب الحق التقليدي خارج مكان اقامة السكان المستفيدين.

المادة 45 . _ لا يمكن انتقاص اوتعليق الحقوق التقليدية التي تمارس في المجال الخاص بالدولة أوالجماعات المحلية الا لاغراض حماية ممتلكات الغابة التي تعاينها المصالح الغابوية المختصة.

المادة 46 . _ تطبق الحقوق التقليدية للسكان المجاورين للغابات على مزارع التشجير وإعادة التأهيل في ظل احترام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

ومع ذلك فان ممارسة هذه الحقوق تخضع لحالة الاعمار والنبات . ويمكن تقييدها أوتعليقها بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة إذا كان يعتبر ذلك ضروريا من اجل حماية ممتلكات الغابة.

ويمكن أيضا انتقاص اوالغاء الحقوق التقليدية دون تعويض اذا كان الصالح العام يستوجب ذلك.

الفصل الثالث : استغلال الغابات

المادة47 . _ يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تمارس بشكل مباشر حقوقها في استغلال الغابات والاراضي ذات الصبغة الحراجية العائدة إليها أوأن تبرم مع الغير عقود تسيير أوزراعة حسب طرق محددة بمقرر.

المادة 48 . _لا يمكن استغلال المجال الغابوي من قبل مصلحة الغابات أوالجماعات المحلية أوالخواص لاغراض تجارية أوصناعة إلا عن طريق :

_ بيع ماتم اقتطاعه

_ رخصة اقتطاع عدد محدود من الشجر أوالاجزاء أوالامتار المكعبة.

_ أومقرر من الوزير المكلف بالبيئة

المادة 49 . _ لا يمكن أن يشارك في عمليات بيع ما تم قطعه أو في نواتج الاقتطاع الاشخاص الآتي ذكرهم أدناه أومن يمثلونهم وذلك على امتداد التراب الوطني :

_ المهندسون والفنيون ووكلاء الدولة المكلفون بحماية الغابات.

_ الموظفون المكلفون برئاسة وتنظيم عمليات البيع ومحصلوا نواتج البيع.

_ القضاة وعمال القضاء.

المادة 50 . _ يجوز جمع واقتطاع ونقل وتحويل منتجات الغابات كخشب العمل والصناعة والانارة والثمار الناضجة والقشور إذا تحققت على يد المالك أوالمنتفع من التشكلة الغابوية أوعلى أساس عقد مع هذا الاخير.

ومع ذلك وإذا كانت العملية تخالف أحكام القانون أوإذا كانت تتعارض مع توجهات خطة الاستصلاح فإن الفاعل أوالفاعلين مسؤولون عن ذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 51 . _ يمارس أي مالك على إحراجه وغاباته وأرضه التي يجب تشجيرها كافة الحقوق المترتبة على الملكية ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المعمول بها ضمانا للتوازن البيئي واستجابة للاحتياجات من الخشب وغيره من منتجات الغابات.

المادة 52 . _ يخضع قطع أواقتلاع الانواع المحمية التي ترد لائحتها في مرسوم لاحقا، للتقنين الصارم أوللمنع حتى لاغراض تغذية الحيوانات.

الباب الرابع : أحكام جزائية

الفصل الأول : الاجراءات

المادة 53 . _ يؤهل لمعاينة المخالفات الغابوية فضلا عن الاشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط أووكلاء شرطة قضائية:

_ المندوبون الجهويون للتنمية الريفية والبيئة

_ مفتشوا التنمية الريفية والبيئة في المقاطعات

_ وكلاء الغابات العاملون في الدوائر الاقليمية

_ وكلاء إدارة البيئة والاستصلاح الريفي

ويجب ان يكون الاشخاص المذكورين اعلاه محلفين.

المادة 54 . _ يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بصورة استثنائية وعندما تستوجب الظروف ذلك، أن يطلب إحالة أعوان لوكلاء الغابات من ضمن عمال اسلاك الجيش والدرك أوالحرس الوطني الى المناطق لفترات معينة بقصد مواجهة النقص في عمال الغابات.

المادة 55 . _ يحتج بمحاضر الضباط والوكلاء واعوان شرطة الغابات عند تعذر دليل للوقائع التي يوردونها.

المادة 56 . _ إذا احتج المتهم في جلسة لتعويض مخالفة في مجال الغابات، بحق الملكية أو أي حق ثابت آخر فإن المحكمة تحيل القضية إلى المحكمة المعنية في الدعوى. ولا يمكن قبول الدعوى ما لم تستند إلى وسيلة قانونية من طبيعتها أ، تنفي عن الواقعة موضوع الاتهام صفتها الجنحية.

المادة 57 . _ شروط الاستئناف والطعن وتنفيذ الحكم وحالات تقدم المخالفات الغابوية هي نفسها المنصوص عليها في المجال الجزائي في مجلة المرافعات.

المادة 58 . _ تبلغ الاحكام فيما يخص الغابات الى ممثل الدولة في ميدان الغابات.

المادة 59 . _ في غياب المنفذ الاعتيادي لنيابة يجوز للمحكمة تعين وكيل غابات لتنفيذ حكم في مجال الغابات.

المادة 60 . _ نعني بالحجز العملية التي يقوم من خلالها وكلاء الغابات والضباط ووكلاء الشرطة القضائية بأن يسجبوا مؤقتا من شخص مادي أواعتباري لاستخدام والتمتع بما يلي :

_ منتجات غابوية موجبة للجنح

_ وسائل استغلال أونقل المنتجات الموجبة للجنح

_ يقصد بالمصادرة الاحالة النهائية لصالح الدولة، لمنتجات غابوية موجبة للجنح أووسائل استغلال أونقل محجوزة وذلك إما تطبيقا لقرار العدالة أوبالتصالح.

المادة 61 . _ في جميع الحالات التي تتم مصادرة منتجات الغابات أووسائل الاستغلال أوالنقل تلاحظ المحاضر الغرامة أوالجنحية وتشير إلى حجز المنتجات والوسائل المذكورة.

طالما أن الظروف تسمح بذلك فإن المنتجات الغابوية ووسائل النقل المحجوزة تنقل وتودع إلى أقرب مركز غابي من مكان الحجز .

المادة 62 . _ عندما يتعذر نقل منتجات الغابات والوسائل المحجوزة إلى مركز الغابات أوعندما لا يوجد مركز للغابات في البلدة فإن وسائل النقل تودع ى لمالكها للحراسة، وتودع منتجات الغابات ووسائل الاستغلال إلى المخالف أوإلى الغير على أن تنقل على نفقة المخالف إلى مكان يعينه الوكيل الذي حرر المحضر.

المادة 63 . _ إذا اختفت أوتضررت المنتجات والوسائل المحجوزة التي أعطيت للمخالف اوالمالك لحراسته، بفعلهم أوعن طريق الخطإ فإن المحاكم تحدد قيمتها بقصد استرجاعها دون مساس بتعويض الاضرار التي حصلت.

المادة 64 . _ تتم وجوبا مصادرة جميع الاخشاب والمنتجات المتأتية من انواع محمية تم اقتطاعها أوجنيها دون ترخيص وجميع منتجات الغابوية التي تم تسويقها عن طريق التهريب.

المادة .65 _ يباع أي خشب أو أي منتوج غابوي تعرض للمصادرة إما بالمزاد العلني أو بالتراضي لصالح الخزينة العامة يصدر أمر البيع عن اللجنة الجهوية الموسعة إلى المندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالبيئة.

عندما ما تكون المنتجاب من النوع القابل للتلف، فإن أمر البيع ممكن أن يصدر عن الوكيل الذي حرر المحضر حيث تتم الاشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة .66 _ يتم حجز الحيوانات التي وجدت وهي ترعى أوتر

في المجال الغابوي غير المفتوح للمرور على حساب المالك حتى دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة 81

الفصل 2 . _ عملية المصالحة

المادة 67 . _ يمكن للمندوبين الجهويين ووكلاء الغابات بعد أداء اليمين أن يتصالحوا باسم الدولة قبل وأثناء الاجراءات وذلك بالنسبة للمخالفات في مجال الغابات.

المادة 68 . _ لا يمكن أن يكون مبلغ التصالح اقل من ثلاثة ارباع الغرامة على المخالفة المرتكبة. ويجب دفعه في الآجال المحددة في عقد التصالح وبعكسه يقام بالملاحقات أوتنفيذ الحكم في حالة المخالفة لا يمكن التصالح

المادة 69 . _ توجه محاضر التصالح من قبل المندوبيات الجهوية الى مدير البيئة والاستصلاح الريفي للاطلاع في اجل 7 ايام بعد استقبالها.

الفصل 3 . _ العقوبات

المادة 70 . _ يعاقب أي شخص يقطع أويقتلع أويشوه أويلحق الضرر من أي نوع كان بشجرة أوأشجار أوبذرة نوع محلي مصنف في فئة الانواع المحمية، بغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 2.500.000 أوقية وبحبس من 6 أشهر إلى 6 سنوات أوباحدى العقوبتين فقط دون المساس بالتعويض عن الاضرار.

المادة 71 . _ يعاقب أي شخص يقوم، مخالفة لأحكام هذا القانون، بقطع أواجتثاث شجرة أوأشجار أواقتلاع الاغصان أوالقشرة عبثا أوباستغلال منتجات الثانوية بغرامة تتراوح ما بين 30.000 اوقية الى 2.000.000 أوقية أو بحبس من 3 اشهر الى 2 سنة أوباحدى العقوبتين فقط.

وإذا حصل استغلال ذو طابع تجاري فإن الجنحة تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 أوقية وبالحبس من سنة إلى 5 سنوات أوباحدى العقوبتين فقط.

المادة 72 . _ في الحالة التي تتعلق فيها المخالفة بغابة للافراد فإن الغرامات المنصوص عليها في المواد 71 و 72 أعلاه ستنطبق. ويتحمل الفاعل أوالفاعلون تكاليف الاصلاح المترتبة على المخالفة.

المادة 73 . _ إذا كان فاعل المخالفة يتصرف لحساب الغير، فإن هذا الاخير يعتبر متمالئا ويتعرض لنفس عقوبات الفاعل الرئيسي إذا ثبت أنه شارك فعلا بأي طريقة كانت في الافعال المدانة.

المادة 74. _ يعاقب مستغل عملية القطع التي تجاوزت الكمية المقررة في الترخيص الممنوح وكذلك أي مشتر أقر عليه بأنه قطع أوجنى منتجات أخرى ليست مشمولة بهذا الترخيص ، بعقوبة الحبس ما بين 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 10.000 أوقية إلى 5.000.000 أوقية أوباحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب بنفس العقوبات إذا ارتكب محاولات تهريب من أي كان بقصد التهرب من الغرامات أوالاتاوات المستحقة.

المادة 75 . _ سيعاقب أي شخص لم يحترم الاحكام المتعلقة بأعادة التشجير، بغرامة من 30.000 أوقية إلى 150.000 أوقية.

المادة 76 . _ يعاقب أي شخص تسبب عمدا في حريق في الريف بغرامة من 100.000 أوقية إلى 500.000 أوقية وبحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات دون المساس بالتعويض عن الاضرار على أن يكون الايداع في السجن الزراميا.

المادة 77 . _ يعاقب أي شخص تسبب خطأ، عن طريق الاهمال أوعدم الانتباه أومراعاة القوانين، في حريق في المجال الغابوي، بغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية وبالحبس ما بين 8 اشهر الى 3 سنوات أوباحدى العقوبتين فقط.

الاقارب اوالاولياء الشرعيون مسؤولون مدنيا عن الاضرار التي لحقها الاطفال القاصرون الذي تسببوا في الحريق.

المادة 78 . _ إذا كان الحريق قد تم اضرامه إراديا لاغراض شخصية من اجل الزراعة أوغيرها فإن الفاعل يعاقب بغرامة تتراوح بين 300.000 أوقية و 4.000.000 أوقية وبالحبس من 1 سنة الى 5 سنوات وفي كل الحالات تطبق عقوبة الحبس.

إذا تسبب الحريق المتعمد في خسائر في الارواح البشرية فإن عقوبة السجن الاجبارية تتراوح من 2 سنة على الاقل الى 10 سنوات كأقصى حد.

المادة 79 . _ يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 100.000 أوقية أي شخص بالغ ومتمتع بقواه يرفض المشاركة في عمل جماعي لإطفاء حرائق الريف.

ويصدق ذلك أيضا على أي شخص تساهل رغم قدرته على ذلك في تبليغ السلطات الأقرب بالحرئق الذي يلاحظه.

المادة 80 . _ يدان أي شخص ترك الحيوانات ترعى أوتمر في أجزاء من المجال الغابوي غير مفتوحة للعبور بغرامة من 20.000 الى 100.000 أوقية وبحبس من 1 شهر الى 2 سنة أوباحداهما فقط.

المادة 81 . _ يعاقب أ شخص يدمر أوينقل أويخفي كل أوجزء من الاشارات والعلامات أوالاسيجة التي تحد مجال الغابات من اجل أن ترعى المواشي، بغرامة 10.000 الى 25.000 أوقية وبالحبس من 1شهر الى 2 شهر أوباحدى العقوبتين فقط

المادة 82 . _ يعاقب أي شخص يهيأ أوبيزرع داخل المجال الغابوي دون إذن مسبق أوفي منطاق الحماية بغرامة من 200.000 الى 2.500.000 أوقية وبحبس من 6 أشهر الى 3 سنة أوبإحدى العقوبتين فقط

المادة 83 . _ تطبق العقوبات المشار اليها اعلاه دون مساس بعمليات المصادرة أوالاسترداد أوسحب الرخص والتعويض عن الاضرار.

الباب الخامس : أحكام متفرقة

المادة 84 . _ تحدد بمرسوم الغرامات والاتاوات المتعلقة بالاستغلال التجاري لمنتجات الغابوي

المادة 85 . _ سيتم انشاء صندوق تحويل خاص يسمى الصندوق الوطني للتنمية الغابات ويتم تمويله بنواتج الرسوم والغرامات ونواتج عمليات البيع بالمزاد العلني والتصالح التي تنفذها الدولة.

يعهد لهذا الصندوق تمويل عمليات إعادة التشجير وتجدد الغابات ودعم الحث على صيانة التراث الغابوي.

ستحدد طرق استخدام الصندوق بمرسوم.

المادة 86 . _ تدخل الغابات المصنفة والتشجير التي قامت بها الدولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في المجال الغابوي المصنف للدولة.

المادة 87 . _ ستوضح طرق تطبيق هذا القانون بمراسيم على تقرير الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 88 . _ تلغى كافة الاحكام المغايرة لهذا القانون وخاصة الامر القانوني رقم 82 _ 171 الصادر بتاريخ 15 /82/12 المتضمن قانون الغابات

المادة 89 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة

قاون رقم 97 _ 008، صادر بتاريخ 21 يناير 1997، يحدد النظام الضريبي والجمركي المطبق على المشروعات العمومية المنفذة، بتمويل خارجي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

أحكام عامة :

المادة الأولى :لا يمكن منح أية إعفاءات غير تلك المنصوص عليها في القانون.

يجب أن يكون كل إعفاء ممنوح بمقتضى اتفاقيات أومعاهدات أوبروتوكولات تمويل أوصفقات أوعقود إدارية، مطابقا لاحكام هذا القانون.

الباب 1 : النظام الضريبي والجمركي المطبق على الهبات والإعانات التي لا تسدد.

المادة 2 . _ تعفى الهبات المقدمة للدولة على شكل منتجات أومعدات أومواد أولية أوأدوات أوتوريدات أوقطع غيار أومحروقات أومزيتات، وبصفة عامة أية بضاعة قابلة للاستهلاك عند أول استخدام، من الرسوم الجمركية على الواردات شريطة أن تكون هذه الرسوم قد سددت مباشرة من طرف الدولة أوالهيئة المانحة.

المادة 3 . _ تخضع اللوازم، المستوردة بتمويل عن طريق هبة أوإعانة لاتسدد، للنظم الجمركية التالية :

أ . لوازم تنقل فورا لملكية الدولة والتجمعات المحلية : تعفى من جميع الحقوق والرسوم الجمركية شريطة أن تكون محددة كما وكيفا في اطار اتفاقية تمويل أوأي وثيقة رسمية أخرى،

ب . لوازم تظل ملكا للدولة الاجنبية أوالمنظمة مدى تنفيذ المشروع ويمكن أن تؤول إلى الدولة الموريتانية في نهاية المشروع ويطبق عليها نظام القبول المؤقت مع وقف كل للحقوق والرسوم الجمركية مدة تنفيذ المشروع ثم تعفى في ظل الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة (أ)، وذلك عند التنازل عنها.

ت . لوازم مشروعات أولوازم حرفية أدخلت من طرف شركات أجنبية أووطنية لتنفيذ أشغال أ,دراسات أوتفتيش أومراقبة وتبقى مملوكة لهذه الشركات : يطبق عليها نظام القبول المؤقت الخاص مع وقف جزئي للحقوق والرسوم الجمركية لفترة "لا تتجاوز مدة تنفيذ الاشغال".

المادة 4 : تخضع صفقات الاشغال الممولة بهبة أوإهانة لاتسدد لنفيس النظام الضريبي والجمركي المنصوص عليه في المواد 8، 9، 10و11 التالية.

المادة 5 . _ يمكن أن يستفيد الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الاجنبية، المكلفون بمهام محددة في اطار مشروع أشغال أودراسات أوتفتيش أومراقبة أومساعدة فنية ممولة من طرف دولة أومنظمة أجنبية، من نظام الاعفاء المؤقت لسيارة شخصية وذلك طيلة مدة إقامتهم، شريطة أن يكون هؤلاء الاشخاص يتاقضون مرتباتهم مباشرة من الدولة أوالمنظمة الاجنبية الممولة وحدها.

المادة 6 _ غير أنه يخول لرئيس الجمهورية، بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، منح إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، على سبيل الاستثناء، عندما تتطلب المصلحة العليا للدولة ذلك.

المادة 7 _ يجب أن تحدد، في مجلس الوزراء، لائحة اللوازم التي تستفيد من إعفاء كلي أوجزئي أومن وقف مؤقت للحقوق والرسوم الجمركية.

الباب 2 : النظام الضريبي والجمركي المطبق على القروض الخارجية

المادة 8 . _ يطبق النظام العادي على جميع الصفقات العمومية والمواد والخدمات الممولة كليا أوجزئيا عن طريق قروض خارجية مبرمة من قبل الدولة أوالتجمعات المحلية أوالمؤسسات العمومية.

ويطبق نفس النظام أيضا على الصفقات التي تعقدها الشركات العمومية والشركات التي تمثل المساهاما العمومية النصيب الاكبر فيها.

المادة 9 . _ تتحمل الدولة العبء الضريبي المترتب على الصفقات المذكورة. ويقصد بالعبء الضريبي : الحق الجمركي، الحق الضريبي، الرسم الاحصائي، الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم على الاستهلاك باستثناء الضرائب والرسوم على المحروقات والميزانيات والمواد الداخلة في تكوينها.

المادة 10 . _ لا تستفيد معدات الشركات وتجهيزات السيارات من أي نوع كانت وكذكل قطع الغيار والاطارات والمواد الاخرى المستهلكة المخصصة لها من تحمل الدولة لاعبائها الضريبية.

يمكن منح نظام القبول المؤقت الخاص المنصوص عليه في قانون الجمارك، لهذه المعدات، للملتوم بناء على طلبه، من طرف الادارة الجمركية. ويتحمل المستفيد العبء الضريبي في هذه الحالة.

المادة 11 . _ بالنسبة للعروض والتعهدات، يتم حساب واثبات اسعار وقيم السلع والمواد والخدمات للازمة لتنفيذ العملية، عدا الحقوق الجمركية والرسم الاحصائي والضريبة على القيمة المضافة والرسوم على الاستهلاك، باستثناء الضرائب والرسوم التي تخضع لها المحروقات والمزيتات والمواد الداخلة في تكوينها.

احكام متفرقة .

المادة 12 : سيتم تعديل واستكمال المرسوم رقم 011 _ 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993، المنظم للصفقات العمومية، نتيجة لذلك.

وسيحدد دفتر التزامات ضريبية، مصدق بواسطة مرسوم، الطرق العملية لتطبيق هذه الاحكام.

المادة 13 . _ يتم الغاء جميع الاحكام السابقة التي لا تسجم مع هذا القانون، وخاصة الامر القانوني رقم 323 _ 80 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1980.

المادة 14 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يناير 1997

معاوية ولد سيدي احمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 009، صادر بتاريخ 21 يناير 1997، يتعلق بالتجمعات ذات النفع الاقتصادي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول . _ أحكام عامة

المادة الأولى . _ يمكن لشخصين أو/وطبيعيين أوأكثر تشكيل تجمع ذي نفع اقتصادي بينهما (أوبينهم) لمدة محدودة أوغير محدودة من أجل إتاحة جميع الوسائل التي من شأنها تسهيل أوتطوير النشاط الاقتصادي للاعضاء وتحسين اوزيادة نتائج هذا النشاط.

يجب ان يكون نشاط التجمع على صلة بالنشاط الاقتصادي لاعضائه ولا يمكن أن يكون له اكثر من طابع مساعد لهذا النشاط، ولا يمكن أن يخول تحقيق واقتسام الارباح لذاته.

يمكن أن يؤسس التجمع برأس مال أوبدونه.

يمكن لاشخاص يمارسون مهنة حرة تخضع لقانون تشريعي أوتنظيمي أوتحظى بالحماية، أن يشكلوا تجمعا ذا نفع اقتصادي أوأن يشاركوا فيه.

لا يمكن لحقوق أعضائه أن تمثل سندات قابلة للتفاوض. ويعد أي بند مغاير غير مكتوب.

المادة 2. _ يتحدد الطابع التجاري أوالمدني للتجمع ذي النفع الاقتصادي بنشاطه الخاص سواء كان أعضاؤه تجارا أوغير تجار . إذا كان هدفه تجاريا يمكن أن يقوم بأعمال تجارية تبشكل أساسي مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه.

المادة 3 . _ لا يمكن للتجمع ذي النفع الاقتصادي أن يحل محل أعضائه في ممارسة نشاطهم أو أن يستغل شهرة المتجر بأي شكل من الاشكال؛ ويمكن مع ذلك أن يستغل جزءا من هذه الشهرة أو أن ينشئ متجرا ثانويا وأن يحوز على إيجار تجاري لأغراض نشاطه.

المادة 4 . _ يتمتع التجمع ذوالنفع الاقتصادي بالشخصية الاعتبارية وبكامل الاهلية اعتبارا من تاريخ تسجيله في السجل التجاري دون أن يكون هذا التسجيل دليلا على فرضية الطابع

التجاري للتجمع.

يكون الاشخاص الذي تصرفوا باسم التجمع مسؤولين تجاعيا وبدون حدود عن الاعمال التي قاموا بها ما لم يتحمل التجمع الالتزامات التي أخذوها والتي يفترض أنها تمت باسمه منذ البداية.

المادة 5 . _ يجب أن تشير المستندات والوثائق الصادرة عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية والموجهة إلى الغير وخصوصا الرسائل والفواتير والاعلانات والمنشورات المختلفة بشكل واضح إلى تسمية التجمع متبوعة بعبارة "تجمع ذو منفعة اقتصادية" أو بالعبارة اختصارا.

المادة 6 . _ لا يمكن استخدام تسمية "تجمع ذو منفعة اقتصادية" أوالعبارة اختصارا إلا من قبل التجمعات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

الفصل الثاني : عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 7 . _ يخضع عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية للقواعد العامة لصياغة العقود ولاحكام هذا القانون.

المادة 8 . _ يحدد عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية تنظيم التجمع وحقوق وواجبات أعضائه مع مراعاة احكام هذا القانون.

يحرر العقد خطيا.

المادة 9 . _ يحتوي عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على البيانات التالية :

1 . _ تسمية التجمع

2. _ هدف التجمع

3 . _ المدة التي يستغرقها التجمع إذا كان العقد لمدة غير محدودة

4 . _ عنوان مقر التجمع

5 . _ الاسم، الهدف، الاجتماعي أوالتسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، عنوان الاقامة أوالمقر الاجتماعي لكل عضو في التجمع، الاشارة الى رقم السجل التجاري إن وجد لكل من أعضائه، بالاضافة الى تاريخ دخولهم في التجمع إذا كانوا قد انتسبوا إليه بعد تشكيله مع الاشارة عند الاقتضاء الى الاعفاء الممنوح لهم بشأن أي مسؤولية تتعلق بديون التجمع قبل انتسابهم

6 . _ عند الاقتضاء المشاركات التي سددوها ورأس المال الذي ساهم به كل عضو.

يقيد العقد الاصلي وجميع صيغه المعدلة في السجل التجاري ويمكن لكل عضو أن يطالب بنسخة منه.

لا يمكن الاحتجاج بتعديلات العقد الاصلي لدى الغير إلا بعد الترويج لها.

المادة 10 . _ يحدد عقد التجمع ذي النفع الاقتصادي حقوق وواجبات الاعضاء في تعاملهم فيما بينهم وباتجاه التجمع وينظم شروط التنازل عن حقوق الاعضاء وكذلك شروط الانتساب أوالانفصال عن التجمع وينظم مسطرة القرارات الجماعية وطريقة الادارة ومراقبة التجمع ويحدد شروط الحل والتصفية ويشير الى أي اجراءات مفيدة لحسن سير التجمع.

المادة 11 . _ يمكن تكميل عقد التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بنظام داخلي يحدد طرق سير التجمع ولا يخضع هذا النظام للترويج.

الفصل الثالث : حقوق وواجبات الاعضاء

المادة 12 _ يحدد العقد بحرية اشتراك كل عضو في الديون، وبعكسه يتحمل كل عضو نفقة متساويا.

المادة 13 . _ يلتزم اعضاء التجمع بديون هذا الاخير على ذممهم الخاصة، وهم متضامنون ما لم تنص اتفاقية مع متعاقد آخر على عكس ذلك، وإذا قبل هذا الاخير اقتسام ملاحقاتهم فإن أعضاء التجمع ملزمون بحصص متساوية ما لم تتضمن عكس ذلك اتفاقية مع الغير.

لا يمكن لدائني التجمع المطالبة بسداد الديون المستحقة على عضو إلا بعد إخطار غير مجد للتجمع بطريقة غير قضائية.

المادة 14 . _ باستثناء حالة التنازل عن الاسهم الموجودة، يمكن لعضو جديد إذا سمح العقد بذلك أن يعفى من الديون السابقة لانتسابه إلى التجمع مع مراعاة نشر قرار الاعفاء.

المادة 15 . _ يمكن لاي عضو، وفق الشروط المحددة في العقد، أن يتنازل عن بعض أوكامل مصالحه لعضو آخر.

لا يمكن للعضو أن يتنازل جزئيا أوكليا عن أسهمه للغير إلا بعد رضى باقي الأعضاء مالم ينص على عكس ذلك أحد بنود العقد.

المادة 16 . _ يلاحظ التنازل عن الاسهم خطيا تحت طائلة البطلان ولا يمكن الاحتجاج به على التجمع أوالغير إلا بعد تسجيله في السجل التجاري وابلاغه الى التجمع أوقبوله له في وثيقة مؤرخة.

المادة 17 . _ يمكن لاي عضو في التجمع أن ينسحب منه في أي وقت مع مراعاة تنفيذ جميع واجباته تجاه التجمع وفق الشروط التي يحددها العقد، ويتمتع العضو الذي ينسحب، عند الاقتضاء، بمشاركته وبنصيبه من الاحتياطي.

للتجمع، خلال وجوده، أن يقبل أعضاء جدد وفق الشروط المحددة في العقد التاسيسي.

الفصل الرابع إدارة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 18 . _ يدار التجمع من قبل إداري واحد أوأكثر، اشخاصا ماديين أواعتباريين، وفي حالة كون الشخص الاعتباري هو الإداري فإنه يعين شخاص ماديا ممثلا دائما عنه، ويمكن تعيين أشخاص ماديين كإداريين من غير الأعضاء.

المادة 19 . _ ينظم عقد التجمع ذي النفع الإقتصادي أوفي غيابه جمعية الأعضاء، بحرية إدارة التجمع ويعين الإداريين ويحدد صلاحياتهم وسلطاتهم وشروط عزلهم.

المادة 20 . _ يمكن للإداري في اطار علاقاته بالتجمع وبأعضائه أن يقوم بأي عملية تسيير في صالح التجمع إذا لم ينص العقد أوقرارات الجمعية على عكس ذلك.

المادة 21 . _ في إطار العلاقات مع الغير فإن الإداري هو الذي يلزم التجمع من خلال جميع الأعمال التي تدخل في مأموريته. لا يمكن الاحتجاج بأي تقييد في السلطة تجاه الغير.

المادة 22 . _ الإداريون مسؤولون فرديا أوجماعيا، حسب الحالة، تجاه التجمع أوالغير عن مخالفة الاحكام القانونية المنطبقة على التجمعات وعن خرق عقد التجمع والاخطاء المرتكبة في تسييرهم, إذا شارك عدد من الإداريين في نفس الاعمال، فإن المحكمة تحدد مشاركة كل منهم في التعويض عن الأضرار.

يتعرض الممثلون الدائمون للاشخاص الاعتباريين الإداريين لنفس العقوبات كما لو كانوا هم أنفسهم إداريين.

المادة 23 . _ يمكن لأعضاء التجمع ليس فقط إقامة دعوى لتعويض الأضرار التي قد يتعرضون لها شخصيا وإنما أيضا ملاحقة تعويض الأضرار التي تعرض لها التجمع، وفي حالة الإدانة فإن التعويضات الحاصلة تمنح للتجمع.

الفصل الخامس : جمعيات الاعضاء

المادة 24 . _ تتمتع جمعية أعضاء التجمع بسلطة اتخاذ أي قرار من أجل تحقيق هدفها. وتعين إداريا واحدا أوأكثر للتجمع وتحدد سلطاتهم وتعين مراقبا واحدا أوأكثر للتسيير وتعين عند الاقتضاء مفوضي الحسابات.

تبت الجمعية أيضا في قبول أوانسحاب أعضاء التجمع وفي الحسابات السنوية وتقوم بتعديلات العقد وتقرر أحكام النظام الداخلي.

كما تبت في الحل المسبق أوالتمديد أوالتغيير في الشروط التي يحددها العقد.

يحدد العقد التأسيسي للتجمع معايير اسناد الاصوات الى الاعضاء في الجمعيات وبعكسه فإن العضو يتمتع بصوت واحد. يتم اتخاذ قرارات الجمعية وفق النصاب القانوني وقواعد الأغلبية المحددة في العقد. وبعكسه تتخذ قراراتها بالاجماع.

المادة 25 . _ اذا لم ينص العقد على ذلك، تنعقد الجمعية وجوبا بطلب ربع أعضاء التجمع على الاقل.

الفصل السادس : مراقبة التجمع

المادة 26 . _ تتم مراقبة تسيير التجمع من قبل مراقب واحد أوأكثر، ماديا كان أواعتباريا، على أن يتم اختيارهم من بين الاعضاء أومن خارجهم وفق الشروط المحددة في العقد التأسيسي للتجمع.

عندما يكون مراقب التسيير شخصا اعتباريا ، فانه يعين ممثلا دائما يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والتاديبية كما لو كان هو نفسه مراقبا للتسيير.

المادة 27 . _ يلتزم التجمع كذلك بتعيين مفوض حسابات واحد أواكثر في نفس الظروف بالنسبة للشركات المساهمة إذا كان عضو واحد من أعضائه على الاقل يخضع لهذا الواجب.

المادة 28 . _ مراعاة للقواعد الخاصة بالتجمعات ذات النفع الاقتصادي المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع مفوض الحسابات بنفس الوضعية القانونية ونفس السلطات والمسؤوليات التي يتمتع بها مفوض حسابات الشركات المساهمة.

المادة 29 . _ المراقبون مسؤولون فرديا أوجماعيا، حسب الحالة، عن الاخطاء والاهمال وهم يمارسون وظائفهم وفق شروط القانون العام.

الفصل السابع : التغيير

المادة 30 . _ يمكن لاي شركة أوتجمع يتناسب هدفه مع تعريف التجمع ذي النفع الاقتصادي ان يتحول الى مثل هذا التجمع دون ان يترتب على ذلك حل أوانشاء شخص اعتباري جديد.

يمكن لتجمع ذي نفع اقتصادي أن يتحول الى شركة تضامن بقرار جماعي من اعضائه دون ان يترتب على ذلك حل اوانشاء شخص اعتباري جديد.

الفصل الثامن : حل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

المادة 31 . _ يتم حل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كما يلي :

1 _ بانتهاء الاجل المحدد له

2 _ بتحقيق أوانتهاء هدفه

3 _ بقرار من جمعية التجمع ذي النفع الاقتصادي

4 _ بقرار من العدالة

5 _ بوفاة شخص مادي أوحل شخص اعتباري عضو في التجمع، مالم ينص العقد على عكس ذلك

6 _ بمنع وغياب معلن عنه لشخص مادي عضو في الجمعية مالم ينص العقد على عكس ذلك

7 . _ بتصفية قضائية وافلاس شخصي أومنع من التسيير أومراقبة لمؤسسة اوشخص اعتباري تابع لعضو في التجمع مالم ينص العقد على عكس ذلك

8 _ بانسحاب عضو واحد أواكثر اذا لم يكن اجل التجمع محددا في عقد اومن خلال طبيعة العمل المستهدف مالم ينص العقد على عكس ذلك.

في الحالات المشار اليها في الفقرات 5 ، 6 ، 7، وعندما يسمح العقد باستمرار التجمع فإن العضو أوالاعضاء الذين يساهمون في حل التجمع يفصلون شرعا، ويتم الوفاء بحقوقهم كما في حالة الانسحاب.

المادة 32 . _ اذا كانت جميع الاسهم تحت تصرف عضو واحد فان امام هذا الاخير اجل سنة واحدة لتسوية الوضع.

وبعكس تسوية الوضع بانتهاء الاجل فان التجمع يتم حله شرعا.

المادة 33 . _ يؤدي حل التجمع ذي النفع الاقتصادي الى تصفيته، وتستمر الشخصية الاعتبارية للتجمع لاغراض التصفية ولغاية الاغلاق ويستمر القانون والعقد ساريين بالنسبة لسير التجمع اثناء عمليات التصفية.

الفصل التاسع : التصفية _ انقسام التجمع ذي النفع الاقتصادي

المادة 34 . _ تتم التصفية وفقا لاحكام العقد وبعكسه يتم تعيين مامور التصفية من قبل جمعية الاعضاء واذا لم تستطع الجمعية فيتم التعيين بقرار قضائي بطلب من احد الاعضاء اواي شخص معني.

بعد سداد الديون يتم توزيع فائض الاصول بين الاعضاء وفق الشروط المحددة في العقد وبعكسه يتم التقسيم على حصص متساوية.

الفصل العاشر : حالة البطلان والتقادم

القسم الاول : حالات البلطان

المادة 35 . _ لا يمكن النطق ببطلان تجمع ذي نفع اقتصادي اواعمال اومداولات تغير العقد الا في الحالة التي يكون فيها هذا البلطلان يمليه صراحة حكم قانوني.

يفترض في أي بند من العقد يغير نصا ملزما من هذا القانون لا يعاقب خرقه شرعا ببطلان التجمع في انه غير مكتوب.

المادة 36 . _ لا يمكن لبطلان اعمال وداولات للتجمع لا تؤثر على العقد ان ينتج الا عن خرق نص ملزم من هذا القانون اوعن احد اسباب بطلان العقود بصورة عامة اواحكام عقد التجمع ذي النفع الاقتصادي.

المادة 37 . _ ينتهي العمل بدعوى البطلان اذا انتهى سبب البطلان يوم بت المحكمة في اصل القضية بصورة ابتدائية.

المادة 38 . _ اذا تم النطق ببطلان التجمع فان هذه الاخير يصبح شرعا منحلا بدون اثر رجعي . وبالنسبة للتجمع يكون للبطلان اثر الحل الذي ينطق به عن طريق العدالة.

المادة 39 . _ لا يمكن لاي من التجمع اواعضائه الاحتجاج لدى الاخرين من ذوي النوايا الحسنة بالبطلان، ومع ذلك فان البطلان الناتج عن العجز اوعن نقص في الرضا يمكن الاحتجاج به لدى الغير من قبل العاجز أومن يمثلونه شرعا أومن قبل عضو التجمع الذي تعرض رضاه للعيب.

المادة 40 . _ يتم تحمل المسؤولية الجماعية للضرر اللاحق بالتجمع أوبأعضائه أوبالغير من جراء الغاء التجمع، من قبل الأداري أوالإداريين الذي كانون يزاولون وظائفهم وقت حدوث البطلان ومن قبل اعضاء التجمع المؤولين عنه.

القسم الثاني : التقادم

المادة 41 . _ تتقادم دعاوي بطلان التجمع أوالاعمال والمداولات اللاحقة للتاسيس بعد ثلاث سنوات اعتبارا من يوم التعرض للبطلان.

المادة 42 . _ تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على الغاء التجمع اوالاعمال والمداولات اللاحقة لتاسيس بعد خمس سنوات اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه قرار البطلان نهائيا.

الفصل الحادي عشر : الاحكام التاديبية

المادة 43 . _ تعاقب بغرامة من 30 الى 100 الف اوقية أي مخالفة لاحكام المادتين 5و6 من هذا القانون.

المادة 44 . _ تطبق على الاداريين ومراقبي تسيير التجمعات ذات النفع الاقتصادي احكام المادة 15 من قانون 24 يوليو 1867 المتعلق بالشركات التجارية مما لم تكن غير مطابقة لطبيعة قواعد

التجمعات ذات النفع الاقتصادي. علما بانه يعاقب العقوبات المنصوص عليها في المادة 405 من القانون الجنائي دون مساس بتطبيق هذه المادة على جميع الوقائع المشكلة لجهحة الاحتيال كل من :

1 _ الذين صرحوا في الاعلان الموثق المشار اليه في المادة الأولى من هذا القانون ان عمليات الاكتتاب نزيهة وحقيقية وهم على علم بعدم وجودها أوالذين صرحوا عن سوء قصد أن الاموال التي لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة قد تم دفعها فعلا.

2 _ الذين حصلوا أوحاولوا الحصول على عمليات اكتتاب أودفع، عن طريق محاكاة الاكتتاب أوالدفع أوعن طريق منشورات تم اصدارها عن سوء قصد وعمليات اكتتاب ودفع لا وجود لها أواية وقائع كاذبة،

3 _ الذين قاموا عن سوء قصد من اجل حصول عمليات اكتتاب أودفع، بنشر اسماء اشخاص تمت تسميتهم خلافا للحقيقة على أنهم مرتبطون أوعلى وشك الارتباط بالشركة ارتباطا من أي نوع كان،

_ المسيرون الذي يقومون في غياب عمليات الجرد اوعن طريق جرد كاذب بتوزيع ارباح وهمية بين المساهمين،

5 _ المسيرون الذين، حتى في غياب توزيع اية ارباح يقومون ، عن قصد، بتعميم اوعرض حصيلة غير صحيحة على المساهمين بقصد اخفاء الوضع الحقيقي للشركة،

6 _ المسيرون الذي يقومون عن سوء قصد باستخدام ممتلكات الشركة وسمعتها استخداما يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة من اجل هدف شخصي اولخدة شركة اخرى كانوا يهتمون بها مباشرة اوبشكل غير مباشر،

7 . _ المسيرون الذي يقومون عن سوء قصد باستخدام السلطات التي يتمتعون بها أوالاصوات التي يتوفرون عليها على هذا الاساس استخداما يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة من اجل هدف شخصي اولخدمة شركة اخرى كانوا يهتمون بها مباشرة اوبشكل غير مباشر.

لا يعتبر اعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح المرتكبة من قبل المسيرين الا اذا لم يقوموا، وقد اطلعوا عليها، بكشفها في تقاريرهم الى الجمعية العامة.

ولهذا الغرض يتم على التوالي المساواة بين الاداريين ومراقبي التسيير وبين المسيرين واعضاء مجلس الرقابة في شركات التوصية بالاسهم.

وتكون العقوبات هي التي تنص عليها المادة 367 من القانون الجنائي دون المساس بتطبيق هذه المادة على جميع الاعمال المكونة للاحتيال بتطبيق 379 من القانون الجنائي على جميع الاعمال المكونة لاستغلال النفوذ.

الفصل الثاني عشر : احكام متفرقة

المادة 45 : بالنسبة لكل ما لم ينص على هدم القانون، يتم تطبيق الاحكام المتعلقة بالشركات كما ينص الامر القانوني رقم 126 / 89 الصادر بتاريخ 14 دسمبر 1989 حول قانون الالتزامات والعقود ما لم يخالف احكامه الخاصة وطبيعة وهدف التجمعات ذات النفع الاقتصادي.

المادة 46 . _ تتم المساواة بين التجمعات ذات النفع الاقتصادي والشركات النظامية فيما يتعلق بتطبيق الاحكام المتعلقة بالاجراءات الجماعية في حالة وجود مصاعب مالية.

يكون للقرار القضائي الذي يفتح اجراء جماعيا لتجمع ذي نفع اقتصادي آثار بالنسبة لجميع اعضائه.

تكون الاجراءات المفتوحة بالنسبة لاي من اعضاء التجمع مستقلة عن بعضها دون المساس بالقواعد والعادات في حالة الارتباط.

بالنسبة لتطبيق العقوبات المدنية والجنائية التي يمكن النطق بها بعد فتح الاجراء الجماعي في حالة مصاعب مالية، تتم المساواة على التوالي بين الاداريين ومراقبي التسيير في التجمعات ذات النفع الاقتصادي وبين المسيرين واعضاء مجلس الرقابة في شركات التوصية بالاسهم .

المادة 47 . _

1 . تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي رغم كونها ملزمة بضريبة الارباح لالزامية اعداد وثائق محاسبية مطابقة للخطة المحاسبية عندما يصل رقم الاعمال الى الحدود المشار اليها في المادة 29 من القانون العام للضرائب اوعند ما يتوفر لديها مفوض حسابات.

اذا كان التجمع ذو النفع الاقتصادي يخضع لنظام محاسبي قطاعي، تعد محاسبته وفقا للخطة المحاسبية القطاعية التي يخضع لها عضو واحد أواكثر.

2 . تحول ارباح التجمع ذي النفع الاقتصادي للحسابات الجارية لاعضائه.

في التجمعات ذات النفع الاقتصادي والطابع الخدمي يمكن ان تقيد المشاركات الاحتياطية المستحقة من قبل الاعضاء في حسابات اداء الخدمات مع سدادها عند الاقتضاء، في نهاية السنة المالية في حسابات التسويات والانتظار.

بالنسبة لاجزاء تتعلق بخدمات لم تقدم بعد يمكن لحصص الاستفادة في التجمعات ذات النفع الاقتصادي التي لها رأس مال أن يشار اليها من قبل الاعضاء في حساباتهم على أنها مشاركات.

يمكن للسلف المقدمة الى التجمعات ذات النفع الاقتصادي والتي لا تشكل مساهمات احتياطية للخدمات ان يشار اليها في محاسبات الاعضاء المعنيين كحسابات الشركات من اجل عمليات مشتركة.

تقيد حصص ربح التجمع ذي النفع الاقتصادي في حسابات الاعضاء كنواتج مالية. يترتب على حصص خسائر التجمع ذي النفع الاقتصادي بالنسبة للاعضاء وحسب الحالة تكوين ارصدة ودفع مشاركات تكميلية تسجل في حسابات الاعباء المناسبة اومساهمات اوسلف تكميلية.

تقيد مطلوبات التجمع ذي النفع الاقتصادي للغير في حسابات اعضائه في قائمة الالتزامات.

تقوم التجمعات ذات النفع الاقتصادي المشار اليها في النقطة (1) بمسك حساباتها وفقا للقواعد والعادات التي يلتزم بها الاعضاء وللقواعد والعادات التي تنتج عن واجباتها الجبائية وواجبات اعضائها.

3 . _ لكل عضو الحق في ان يطلع على حسابات التجمع قبل الجمعية التي تقوم بحصرها وقبل اعداد حساباته الخاصة

تلتزم التجمعات ذات النفع الاقتصادي التي يجب على اعضائها وشركائهم نشر حساباتهم بنفس الواجبات فيما يتعلق بهذا النشر.

المادة 48 . _ 1 . _ تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي لالزامية الاعلان عن وجودها وفقا لاحكام المادة 17 من القانون العام للضرائب.

2 . _ لا تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي لضريبة الارباح الصناعية والتجارية أولضريبة الارباح غير التجارية تضاف حصص الربح العائد الى الاعضاء الى ارباحهم اودخولهم وتحسب وتخضع للضرائب حسب قواعد الانظمة التي يخضعون لها.

3 . _ تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي التي تتعاطى عمليات محددة في المادة 2 من القانون العام للضرائب لرسوم القيمة المضافة. ومع ذلك فان الواردات وعمليات تسليم البضائع والخدمات التي تقدم لاعضاء من قبل تجمعات مؤسسة من قبل اشخاص اعتباريين اوماديين يزاولون نشاطا معفيا من رسوم القيمة المضافة اولايخضعون لها تعفى من رسوم القيمة المضافة بشرط اسهامها مباشرة وبشكل مميز في تحقيق هذه العمليات المعفية أوالمستبعدة من حقل تطبيق رسوم القيمة المضافة وأن تكون المبالغ المطلوبة من الاعضاء تساوي تماما الحصة العائدة اليهم في النفقات العامة.

تعفى العمليات التي تقوم بها التجمعات ذات النفع الاقتصادي التي تخضع عند الاقتضاء لرسوم رقم الاعمال، من هذه الضريبة في نفس الظروف المشار اليها في الفقرة اعلاه بخصوص رسوم القيمة المضافة.

4 . لا تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي لضريبة المهنة ويضاف الى المادة 131 من القانون العام للضرائب : "18. التجمعات ذات النفع الاقتصادي".لا يخضع لاعضاء شخصيا لضريبة المهنة فيما يتعلق بحصصهم من ربح التجمعات ذات النفع الاقتصادي.

5 . _ تخضع الاجور التي تدفع عند الاقتضاء الى الاداريين ومراقبي التسيير في التجمعات ذات النفع الاقتصادي لنفس الضرائب على الرواتب والاجور.

ولاتخصم من ارباح التجمع الا بقدر ما تتناسب مع عمل فعلي.

6 . تخضع المستندات المتعلقة بالتجمعات ذات النفع الاقتصادي وبحصصها من الاستفادة للتسجيل شأنها شأن الشركات التي لا ينقسم رأس مالها الى اسهم.

ومع ذلك فان الاسهامات وعمليات التقسيم التي لا تتناول نقل الاموال المنقولة اوغير المنقولة بين الاعضاء وعمليا التنازل عن حقوق الاعضاء ، لا تخضع إلا للضريبة الثابتة

المادة 49 . _ تشكل التجمعات ذات النفع الاقتصادي فضلا عن كونها تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباهليتها القانونية الكاملة وقدرتها على خلق العمل، مؤسسات مستقلة خاضعة للتشريعات الاجتماعية وتشريعات العمل.

المادة . .50 . _ دون اعتبار لنص المادة 21 الفقرة 1 من الامر القانوني رقم 09/ 31 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، يمكن للتجمعات ذات النفع الاقتصادي عند الاقتضاء ان تقوم باعمال مضادة للتنافس وفقا لاحكام هذا الامر القانوني.

المادة 51 . _ يتم المساواة بين التجمعات ذات النفع الاقتصادي وبين الشركات فيما يتعلق بتطبيق احكام الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير المتضمن قانون الاستثمارات ونصوص تطبيقه. وتنطبق الامتيازات التي يمكن أن تستفيد منها على الاشخاص فيما يتعلق بحصصهم في عمليات أوارباح التجمع.

المادة 52 . _ يمكن للمؤسسات العمومية الصناعية أوالتجارية وللشركات ذات الرساميل العامة أن تشكل تجمعات ذات نفع اقتصادي فيما بينها اومع اشخاص ماديين اواعتباريين يخضعون للقانون الخاص اوبرساميل خاصة كليا.

يجب عندئذ على التجمع ذي النفع الاقتصادي ان يتوفر على ما لا يقل عن اداري واحد يمثل المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري اوالشركات ذات الرساميل العامة الاعضاء.

يتم تعيين مفوض حسابات واحد اواكثر وفقا لاحكام المواد 24 وما بعدها من الامر القانوني 90/09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والمتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العامة والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

تخضع صفقات التجمعات ذات النفع الاقتصادي المؤلفة بشكل خاص من المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أومن الشركات الوطنية لاحكام المرسوم 93/011 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 المتضمن تنظيم الصفقات العامة متى ما بلغت قيمتها أوتجاوزت 5 ملايين أوقية.

تخضع التجمعات ذات النفع الاقتصادي والمشار اليها في هذه المادة بالنسبة للفائض، لقواعد القانون الخاص.

المادة 53 . _ يمكن استكمال هذا القانون بمراسيم تطبيقية وبوجه خاص من اجل تمكين التجمعات ذات النفع الاقتصادي، عند الاقتضاء، من ممارسة بعض الانشطة المنظمة أوالخاضعة للاعتماد اذا كان هذا الاخير مرتبطا، وفقا للنصوص المعمول بها، بتشكيل بعض انواع التجمع.

المادة 54 . _ ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال ويتم تنفيذه كقانون للدولة .

نواكشوط في 21 يناير 1997

معاوية ولد سيد احمد الطايع

رئيس الوزراء

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون 97 _ 010، صادر بتاريخ 22 يناير 1997، يقضي بالمصادقة على عقد توزيع الانتاج النفطي الموقع بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركتي هاردمان بتزليوم موريتانيا وألكسير كوربورشن.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

_ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يرخص لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقد توزيع الانتاج النفطي الموقع في نواكشوط يوم 1996/9/8 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركتي هاردمان بتزليوم والكسير كوربوريشن ويخول هذا العقد حق التنقيب عن النفط في منطقة بحرية مساحتها 24.645 كم2 لصالح هاتين الشركتين.

المادة 2 . _ سينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 22 يناير 1997

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 011، صادر بتاريخ 22 يناير 1997، يقضي بضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها الصادرة في انيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958.

_ بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

_ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها والصادرة في انيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في نواكشوط بتاريخ 22 يناير 1997

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيدي احمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 013، صادر بتاريخ 26 يناير 1997، يسمح بالمصادقة على المعاهدتين القاضيتين بانشاء وكالة تسيير للطاقة في مانتالي ووكالة تسيير واستغلال سد أداما

_ بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

_ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدتين القاضيتين بانشاء وكالة تسيير الطاقة في سد مانتالي ووكالة تسيير واستغلال سد اديامـا الموقعتين في دكار بتاريخ 7 يناير 1997

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

نواكشوط بتاريخ 26 يناير 1997

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

اعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/02/28 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في الرياض في قطعة أرض مبنية تعرف بقسيمة بدون رقم حي 11 p k ويحدها من الشمال طريق بدون إسم ومن الشرق طريق روصو ومن الجنوب طريق بلا إسم ومن الغرب طريق بدون إسم كذلك، قد طلبت تسجيلها مؤسسة كوديبال تبعا للطلب الغير مرقم بتاريخ 1997/01/14

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

يقام في 1997/02/28 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنسويلم في قطعة أرض مبنية تعرف بقسيمة بدون رقم حي تنسويلم ويحدها من الشمال جار ومن الشرق جار و من الجنوب جار و من الغرب طريق بدون إسم، قد طلبت تسجيلها مؤسسة كوديبال تبعا للطلب الغير مرقم بتاريخ 1997/01/14

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 28 فبراير 1997 على تمام الساعة 10 و 00 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط مقاطعة توجنين في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 08 آر و 60 سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم 2/ب حي توجونين جنوب الامل ويحدها من الشمال طريق الامل ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب قسيمة 1 قد طلب تسجيلها السيدة آمنة بنت محمد محمود تبعا للطلب رقم 607 بتاريخ 28 اكتوبر 1995

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 726 المقدم بتاريخ 1997/01/16 طلبت السيدة عيبية بنت عثمان المقيمة في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 1،آر و 50 سنتيارا واقعة في دار النعيم.

وتعرف هذه القسيمة بتنسويلم حي رقم 96 ه 2 وتحدها من الشمال حي 98 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب حي رقم 96 .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التحيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/01/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية وتقدر مساحتها ب 01آ 50 سآر تعرف بقسيمة

رقم409 حيc توسعة ويحدها من الشمال القسيمة 411 ومن الشرق القسيمة 410 و من الجنوب القسيمة 407 و من الغرب طريق بدون إسم، قد طلبت تسجيلها محمد الامين ولد كرامه تبعا للطلب 668 بتاريخ 1996/08/21

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1997 على تمام الساعة 10 و 00 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط مقاطعة عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 150م² سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم 517 قطاع 2 حي عرفات ويحدها من الشمال القسيمة 516 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب قسيمة 513 قد طلب تسجيلها السيد داوودا للى جالو تبعا للطلب رقم 677 بتاريخ 24 /1996/09

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى.حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 692المقدم بتاريخ 11/12/ 1996طلبت السيد محمد يحيا ولد محمد نوح المقيمة في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 1 آر و 26 سنتيارا واقعة في عرفات.

وتعرف هذه القسيمة 230 عرفات حي آ وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 231 ومن الغرب القسيمة 22 ومن الجنوب. طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 725 المقدم بتاريخ 1997/01/11طلبت السيد احمد ولد صمب المقيمة في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 1 آر و 50 سنتيارا واقعة في عرفات.

وتعرف هذه القسيمة بتنسويلم حي رقم 990 قطاع 1 وتحدها من الشمال حي 989 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب حي رقم 994 ومن الجنوب 992 .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1996/12/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة

أرض مبنية تعرف بقسيمة بدون رقم 332 حي د ويحدها من الشمال طريق بدون إسم ومن الشرق 230 ومن الجنوب 233 ومن الغرب طريق بدون إسم كذلك، قد طلبت تسجيلها سيد احمد ولد محمد تبعا للطلب 572 الغير مرقم بتاريخ 1995/07/2614

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 139 محل القسيمة 985 بالترارزة القسيمة 21 حي ع ملكا للسيد الداه ولد سيدي هيب المولود 1924 بمنقل مقيم بنواكشوط

في انواكشوط 4 / 02 / 1997

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 982 دائرة، لك احمد ولد عبد الله

في انواكشوط 30 / 12 / 1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص.ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى